

شرح اقتضاء الصراط المستقيم لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 35

محمد بن صالح العثيمين

للغاية والمانع اجاب حتى وقف بعرفة كما كان الناس يفعلون نعم كالمناسك وكادية المقتول بمائة والقسامة ونحو ذلك بمائة من اتبعيه مقتول مئة بغير القسامة القسامه ان يوجد قتيل في ارض اعداء الله - 00:00:00

فيديعي اولياء المقتول ان الذي قتله هؤلاء القوم هذه اذا لم يكن لهم بينة تشهد بذلك اجر يأتي القسامه اجريت القسامه وهي معروفة في الجاهلية وكيف القسامه القسامه ان يقال للمدعين وهم اولياء المقتول - 00:00:32

احلفوا خمسين يمينا على شخص معين من العدو واذا حلفتم على انه هو القاتل لقتيلكم فاقتلوه. وهنا خالفت الاصل ان على المدعى البينة وعلى المنكر اليمين لكن هنا اليمين على المدعى - 00:00:58

وايمان اهل القسامه بمنزلة البينة ولذلك اذا اقسموا خمسين يمينا قتلوا من ادعوا عليه القتل وانما جعل اليمين في جانب المدعى هنا لأن جانبه اقوى ما الذي قوى جانبه؟ العداوة التي بين - 00:01:25

القتيل وبين اه العدو الذي اتهم بقتله واليمين في الحقيقة اليمين ليست في جانب المدعى عليه دائم اليمين في جانب اقوى المتدعين سواء كان هو المدعى او المدعا عليه ولهذا يحكم - 00:01:51

بثبتوت الحق بشاهد واحد ويدين له انه يعني شهد رجل بان فلانا سرق من من فلانة الف ريال وليس عنده الا شهر واحد واقسم المدعى فيحكم له بالمال لكن لا يحكم بقطع اليد لان الحدود لا تثبت الا ببينة - 00:02:12

نعم عرفتم القسامه الان ولا لا القسامه ان يحلف مدعو القتل على قوم انهم قتلوا قتيلهم وكان بينهم عداوة ظاهره. نعم لأن امر الجاهلية معناه المفهوم منه ما كانوا عليه مما لم يقره الاسلام. فيدخل في ذلك ما كانوا عليه وان لم - 00:02:36

ينهى وان لم ينهى في الاسلام عنه بعينه وايضا ما روى ابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث عياش ابن عباس عن ابي الحصين يعني الهيثم ابن شفي قال خرجت انا وصاحب لي كلا ابا عامر يكلى ابا عامر رجل من المعاشر لنصلی بایلیا - 00:03:05

انا قاهمهم رجل من الازاد يقال له ابو ريحانة من الصحابة قال ابو الحصين فسبقني صاحبي الى المسجد ثم ردفته فجلست الى جنبه فسألني هل ادركت قصص ابي ريحانة قلت لا - 00:03:30

قال سمعته ينفي رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشر والوشم والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار. ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار. وان يجعل - 00:03:47

باسفل ثيابه حريقا في اسفل عندكم باسم في في اسفلها ما اشار اليها؟ لا ما اشار تصحيحها من الاسم احطها ان اجعلها نصفها لانه في اسفله اوطع في الماء - 00:04:06

وان يجعل الرجل ان يجعل الرجل في اسفل ثيابه حريرا حريرا مثل الاعاجم او يجعل على منكبيه حريرا مثل الاعاجم وعن النهبة وركوب النمور والبؤس الخاتم الا الذي سلطان. وفي رواية - 00:04:32

عن ابي ريحانة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث محفوظ من حديث عياش ابن عباس رواه عنه تفضل ابن فضالة وحبيبة ابن شريح المصري. حبيبة. وحبيبة بن شريح المصري وحبيبة بن ابيه وكل منهم - 00:04:50

ثقة وعياش وعياش ابن عباس روی له مسلم وقال يحيى ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح واما ابو الحصين الهيثم بن شفي قال الدارقطني شفي بفتح الشين وتحقيق الفاء و اكثر المحدثين يقولوا - 00:05:10

وشهيب وهو غلط وابو عامر وابو عامر الحجري فشیخان قد روی عن كل واحد منها اکثر باکثر من واحد وهم من الشیوخ

القدماء وهذا الحديث قد اشکل على اکثر الفقهاء من جهة ان يسیر الحریر قد دل على جوازه نصوص متعددة. ويتجه تحريمہ على -

00:05:30

هذا الاصل وهو ان يقول صلی الله علیه وسلم انما کره ان يجعل الرجل على اسفل ثيابه او على منکبیه حریرا مثل الاعاجم فيكون المنهی عنه نوعا کان شعارا للاعاجم فنهی عنه لذلك لا لكونه حریرا فانه -

00:05:56

لو كان النھی عنه لكونه حریرا لعم الثوب کله. ولم يخص هذین الموضعین. ولهذا قال فيه مثل الاعاجم والاصل في الصفة ان تكون لتقیید الموصول. وبهذا الشیخ رحمة الله ان النھی عن الشیء قد يكون نھلا عن صفة -

00:06:18

او عن مشابهة مشابهة فيه لکفار نعرف خطأ بعض الاخوة الذين انکروا وجود المحاریب في المساجد وقالوا ان النبي صلی الله علیه وسلم نھی عن مذایح کمذابح النصاری فظنوا ان کل محراب فانه مذبح کمذبح النصاری -

00:06:38

وفعلا بنوا مساجد ببعض المھر والقری ليس لها محارم فصار الرجل يدخل ولا يدری من این يصلی لان ما في محراب يدل عليه اه حجرة مربی فقط قالوا لان الرسول صلی الله علیه وسلم نھی عن مذایح کمذابح النصاری -

00:07:04

فيقال الرسول علیه الصلاة والسلام لم يطلق القيم قال کمذابح النصاری فلو اتنا جعلنا محاریب کمحارب النصاری کمحارب النصاری فالنھی وارد لا شک فيه ولا يجوز اما ان نجعلها محاریب تخالف محاریب النصاری فلا بأس بها. وفيها فائدة عظیمة وهي الدلالة -

00:07:29

القبلة ولهذا ذکر القراء رحمة الله ان مما يستدل به على القبلة محاریب المساجد التي للمسلمین وهذا امر الله وانا اذکر لكم قصة وقعت بعینی اول ما فرش المساجد -

00:07:53

من شیخ الاسلام رحمة الله مفیدة وهو ان النھی قد يكون عن صفة الشیء لا عن الشیء نفسه نعم والاصل في الصفة ان تكون لتقیید الموصوف لا لتوضیحه وعلى هذا يمكن تخریج ما رواه ابو داود بإسناد صحیح عن سعید ابن ابی عروبة عن عن قتادة عن

الحسن - 00:08:11

عن عمران ابن حصین ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال لا ارکب الارجوان ولا البس المعصر ولا البس القمیص المکف بالحریر قال فاما الحسن الى جیب قمیصه قال و قال الا وطیب الرجل ریح لا لون له. الا وطیب النساء -

00:08:37

بلون لا ریح له. قال سعید اراه قال انما حملوا قوله في طیب النساء على انها اذا خرجت. فاما اذا كانت عند زوجها فلتطیب بما شاءت او يخرج هذا الحديث او يخرج هذا على الكراهة فقط -

00:09:00

وكذلك قد يقال في الحديث الاول لكن في ذلك نظر واه نعم ایش؟ وش الاسکان ما الاشکال نعم الذي بها عشر الشخصان نھی عنھا الرسول علیه الصلاة والسلام نعم هون ما بعمل -

00:09:22

نعم. ایش ای الظاهر والله اعلم انها يعني المنام ما ما ذکرها عندك في شهر نعم قوله المکامعة المضاجعة بين الرجلین او المرأةین بدون ستر بینهما نعم وايضا ففي الصحیحین عن رافع ابن ایضا في الصحیحین عن رافع ابن عن رافع ابن خدیج قال قلت يا

رسول الله - 00:09:54

الا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى افندبح بالقصب؟ فقال ما انھر الدم وذكر اسم الله علیه فقل ليس السن والظفر وساحتکم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر واما الظفر فمدى الحبشه -

00:10:32

نهی النبي صلی الله علیه وسلم ما انھر الدم فکل. ما هنا؟ اسم موصول او شرط نعم يجوز هذا وهذا اه وقوله ما انھر الدم عام في كل ما انھر الدم. الا ما استثنی -

00:10:53

لقوله ليس السن والظفر وليس هذه من ادوات الاستثناء وساحتکم هذا من کلام النبي صلی الله علیه وسلم بدلیل انه جاء في بعض الالفاظ اما السن بدون قوله وساحتھ آ السن فعظم -

00:11:09

ای سن هو هل المراد السن الادمی او المراد السن مطلقا التعیل يدل على انه السن مطلقا لقوله السن فعظم ولم يقل اما السن فلانه يشبه الحیوان ذوات الائیاب قد السن عظم -

00:11:30

واما الظفر فمدى الحبشه مجاجم ومدية وهي السكين فهل يشمل كل ظفر حتى من اظفار الحيوان او المراد ظفر الادمي يحتمل هذا وهذا يحتمل هذا وهذا فلننظر الى عجز الحبشه هل هم يجعلون اظافرهم اه مدي - [00:11:54](#)

بحيث يبقى الانسان ظفره حتى يطول ويكون كالحربة نعم ياه يشق به العرق والبطن وما اشبه ذلك اه ثم اننا نعود مرة ثانية فنقول السن فعظم هل هذا التعليل يدل على ان كل عظم لا يجوز - [00:12:23](#)

لا تجوز التذكية به نعم هذا هو الظاهر وقال بعضهم ليس كذلك وقالوا ان العلة العلة في السن انه سن وانه تجوز التذكية ببقية العظام ولكن هذا خلاف ظاهر الحديث - [00:12:52](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل اما السن فسن قال اما السن ف بعض والعلة تعم بعموم المعنى وعلى هذا فنقول التذكية باي عظم من العظام لا تجزى ولا ولا تجوز - [00:13:16](#)

لان العظم ان كان طاهرا وهو عظم مذكاة فسيتلوث بالدم النجس ويكون هذا تلوينا لطعام الجن ولهذا نهي عن الاستجمار بالعظام وان كان السن نجسة العظم نجسا فانه لا يمكن ان يكون وسيلة - [00:13:35](#)

لتذكية التي هي الطهارة فالصواب ان ان جميع العظام لا توجد التذكير بها الظهر متى الحبشه هل نقول ايضا مثل اول ان هذه العلة تدل على ان كل مدن تختص به الحبشه فلا يجوز - [00:14:02](#)

الظاهر لا لان لان الظاهر واما الظفر فلان الحبشه ياء ياء يذبحون به فلان الحبشه يذبحون به. هذا معنى مدى الحبشه لان حقيقة الامر انه ليس مدريا لكن الحبشه جعلوه - [00:14:20](#)

موجا لهم نعم نهى النبي؟ نعم دعا النبي ونبوس الخاتم الا به سلطان. نعم هذا الظاهر والله اعلم مرادها البوس الخاتم الذي يكون فيه النقش نفس الاسم والا فقد ثبت ان الصحابة رضي الله عنهم يلبسون الخواتيم - [00:14:45](#)

الرجال والنساء لكن ايضا فيه دليل على انه لا ينبغي لبس الخاتم الا للحاجة الا لذى سلطان لمن له سلطة الامير والوزير والقاضي والمفتى وما اشبه ذلك ممن يحتاج الى الختم - [00:15:09](#)

واما من لا يحتاج الى الختم فالخاتم ليس ليست سنة في حقه الا بسوء فهو جائز والا من البوس فلا يطلب منه نفسه - [00:15:27](#)